

قضية

فلسطيني قتله موظف يونيفيل

تأجل الموعد الذي كان مقرراً اليوم للقاء بين عائلة العلي وممثلين عن اليونيفيل وشركة التأمين. الموظف لم يُسلم إلى القضاء اللبناني بعد، وقيادته لا تمنع تسليمه، فيما جهات قضائية تفضل التريث حتى استفاد الوسائل «الحبّية» لتسوية الأمر

الناقورة - أمال خليل

التحقيق في قضية وفاة أحمد العلي (50 عاماً) بلغت إلى معلومات جديدة، فقد ورد في تقرير الطبيب الشرعي إثر معاينة جثة الضحية أنه تبين وجود جرح بالغ في الرأس على الجبين، وكسر في الأنف، وجرح في الوجه، وخلع في مفصل الرقبة، وكسر بالغ في الساق اليسرى، وكسر متفرقة في الأضلاع، نجمت تلك الإصابات عن الاصطدام بجسم صلب، وقد حدث نزف في الصدر، حيث تركزت الضربة على الجهة الأمامية، وتحديداً في الجزء العلوي من جسد العلي. يشير التقرير أيضاً إلى أن الوفاة حصلت بين الساعة الثالثة والرابعة من فجر يوم السبت الفائت، وبناء عليه، فإن الضحية

لائحة ضحايا الأهم...
طويلة

ليست هذه المرة الأولى التي يقضي فيها مدنيون في الجنوب ضحية حادث سير أو صدم مع قوات اليونيفيل في منطقة عملها في جنوبي الليطاني. فقد اجتاحت صهرج تابع للقوة البولندية سيارة مدنية في العديسة في تموز 2007. الحادث أدى إلى مصرع ماهر حمدان وزوجته وولديهما من ميس الجبل، وفجر حملة احتجاج كبيرة استدعت تدخل القائد السابق الجنرال كلاوديو غرازيانو لإرضاء الأهالي الغاضبين. الحوادث لم تنته كما أسبابها التي يردّها كثيرون إلى السرعة الفائقة في القيادة من جانب الجنود الدوليين لألياتهم الضخمة على طرقات البلدات الضيقة. فقد قتلت سيدة من بلدة القليلة في اصطدام بين سيارتها وآلية تابعة للوحدة الإيطالية. أما الفرنسيون، فقد سببوا مقتل جندي في الجيش اللبناني من بلدة فرون إثر اجتياح دبابة لوكليبر لدرجته النارية على الطريق الرئيسية لبلدة برج قلاويه. وفي كانون الثاني الفائت، أدى انزلاق مدفع من على آلية عسكرية تابعة للوحدة الفرنسية على سيارة مدنية على الطريق الرئيسية لبلدة دير قانون النهر إلى مقتل سائقها على الفور. إلا أنّ ضحايا حوادث السير المروعة التي يتعرض لها جنود اليونيفيل ليست مقتصرة على الجنوبيين. فقد سقط عدد منهم في حوادث متفرقة، كان آخرها مقتل جنديين فرنسيين وجرح ثلاثة إثر انقلاب آلية كانت تقلهم قرب راشيا الفخار في شهر تموز الفائت.

حادث دير قانون النهر يتكرر؟
(أرشيف - حسن بحسون)

توفّي بسكتة قلبية متأثراً بجراحه، بعدما نزف واستغاث من دون نتيجة؛ وذلك استناداً إلى اعتراف الفاعل بأن الحادثة وقعت قرابة الحادية عشرة من ليل الجمعة. الساعات الأربع أو الخمس التي نزف فيها العلي وحيداً كانت كافية لإنقاذ حياته، بحسب الطبيب الشرعي «لأن الحادثة لم تسبب نزفاً في الرأس بل في الصدر، فيما ضربات الأخرى لا تمثل خطراً على حياته»، لو أنّ الموظف رودلفو ك. الحامل الجنسية الغواتيمالية، تحمّل مسؤوليته، ونقله إلى أقرب مستشفى يقع عند مدخل صور الجنوبي، على بُعد كيلومترات قليلة من مكان الحادث، الذي وقع في منطقة الاسكندرونة بين بلديتي الناقورة والمنصورى. إلا أنّ قراره متابعة طريقه إلى منزله القائم في صور سرق من العلي فرصة النجاة والعودة إلى الحياة وإلى عائلته الفقيرة في مخيم البرج الشمالي، التي يعملها بالعمل أجيالاً في أحد بساتين الموز في المنطقة حيث صدم.

يلفت مسؤول أمني إلى أن صادم العلي قد يغادر لبنان

إشارة إلى أن رودلفو لم يجزم في اليوم التالي للحادث بأنه صدم كائناً بشرياً، بل أشار إلى أنه «اصطدم بشيء ما». إلا أنّ القوى الأمنية التي عاينت مكان الحادث أشارت إلى وجود بطارية مضاءة بحوزة الضحية كان يحملها بيده بينما كان يقطع الشارع. وعلنه، فإن السائق «كان بإمكانه، لو أنه انتبه للضوء واستدار عنه، أن لا يصدمه ويطيّره أكثر من 12 متراً عن الطريق باتجاه بستان الموز الواقع بمحاذاتها».

من هنا، فقد أصرت عائلة العلي في الشكوى التي رفعتها أمام مخفر علما الشعب، الذي تتبع له منطقة الحادث، على أن تتهم السائق بالقتل العمد وتطالب بمحاكمته بهذه الجناية. إلا أنّ اللافت أنه رغم مرور أسبوع على الحادثة، لا يزال المحضر مفتوحاً في المخفر من دون أن يحوّل إلى النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب. والأمر يعود إلى أنّ الفاعل لم يسلم بعد إلى القوى الأمنية، رغم وجوده داخل

صدم.

«تأجيل المطالبة به ريثما يتوصل الطرفان إلى التسوية المتمثلة بدفع تعويض مادي لأهل الضحية من جانب شركة التأمين التي تتعاقد معها قيادة اليونيفيل لتأمين سياراتها المدنية» بحسب مسؤول أمني متابع للتحقيقات، بما أنّ السيارة التي كان يقودها الموظف تابعة للأمم المتحدة.

إلا أنّ المسؤول لمح إلى أن قيادة اليونيفيل أيضاً «حريصة على حماية موظفيها وتفضّل تسليمه بعد إنجاز مفاوضات التسوية مع أهل الضحية». في المقابل، يضع المسؤول نصب عينيه احتمال مغادرة الموظف خارج البلاد، لذا فإن مذكرة بحث وتحرّ قد تصدر بشأنه، فيما لو وافقت الجهات القضائية المعنية.

من جهتها، لم تستبعد العائلة التوصل إلى «حل حبي مرضي» عبر إقرار تعويض مادي محق، تبادل العائلة بموجبه إلى إسقاط حقها الشخصي وقاضي التحقيق الياس عيد وصقر صقر «متورطون مباشرة في مؤامرة شهود الزور، وفي حمايتهم خلال التحقيق السابق، ما يجعل أية معلومات قد يقدمونها بمثابة «وشهد شاهد من أهله» أو على قاعدة «حاميها حراميها».

إذن عملية تكليف الوزير نجار بمتابعة

يفترض أن يحيك وزير العدل شهود الزور إلى التفتيش القضائي



السيد: تكليف نجار بمتابعة موضوع شهود الزور «هرطقة» دستورية

لكنهم يفضلون التريث حتى يصدر تقرير عن الوزير نجار، وعلى أساسه يصدرون حكماً في مدى دستورية الخطوات التي سينخذها، وهل سيحيل الملف إلى جهات قضائية محددة. وقد لفتوا أيضاً إلى أن الحكومة تحيل ملفات جرائم معينة إلى المدعي العام التمييزي.

المحكمة الدولية ادعت أنها لا تملك الصلاحية في محاكمة شهود الزور، وهذا كلام قابل للجدل ولا يسلم به وفق خبراء في القانون الدستوري، يقولون إن غياب الصلاحية في المحاكمة لا يعني أبداً غياب الصلاحية في استدعاء هؤلاء الشهود والتحقيق معهم، والتحقيق مع ملقنيهم أو محرضيهم وهؤلاء يملكون على الأرجح الخيوط التي تؤدي إلى معرفة القاتل.

(الأخبار)

موضوع شهود الزور «خطأ جسيم» دعا اللواء السيد مجلس الوزراء إلى تصحيحه وذلك برأيه «من خلال تكليف وزير العدل بإحالة فضيحة شهود الزور وشركائهم إلى هيئة التفتيش القضائي، فتقوم هذه الأخيرة باستدعاء اللواء السيد وآخرين، للاطلاع منه على وثائقه وإثباتاته واتهاماته التي كررها علناً حول شهود الزور والتجاوزات والمخالفات وتورط القضاة في هذه الفضيحة، وعندها إما أن يوصي التفتيش القضائي بملاحقة اللواء السيد فيحال إن كان مفترياً وإما أن يوصي بملاحقة القضاة وشركائهم في التهم الموجهة إليهم».

خبراء في القانون الدستوري يتوقفون عند مضمون البيان، لا بنفون المخالفات الدستورية التي ترتكبت تكراراً في البلاد، ومنها مخالفة قضية فصل السلطات،

متابعة

«هرطقة دستورية»، وصف بها بيان صادر عن المكتب الإعلامي اللواء جميل السيد خطوة تكليف وزير العدل إبراهيم نجار بمتابعة موضوع شهود الزور للحصول حسب الأصول على ما يتوفر من معلومات لرفعها لاحقاً إلى مجلس الوزراء، وقد ذهب البيان إلى دعوة مجلس الوزراء للتراجع عن هذه الخطوة وتكليف الوزير نجار بإحالة قضية شهود الزور إلى هيئة التفتيش القضائي.

البيان جاء فيه أنّ مجلس الوزراء «ارتكب مخالفة دستورية جسيمة حيال مبدأ فصل السلطات القضائية عن السياسية»، وقد رأى اللواء السيد أنّ الوزير «لن يمكنه الحصول على أي معلومات عن شهود الزور وشركائهم إلا من خلال مخالفة الأصول وخرق القانون وسرية التحقيق» وذلك لأن تلك المعلومات «موجودة حصراً